وقال أبو السعادات الشرع والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين فمعنى بالشرع أن يشعر الشارع لأجل الحديث الوارد في ذلك وهو مرسل وفيه مقال وكذلك في المسألة رواية أخرى لا جعل له وصححها في المغني .

المصر .

تقدم في آخر باب التيمم باب اللقطة .

اللقطة اسم لما يلقط وفيها أربع لغات نظمها شيخنا أبو عبدالله ابن مالك فقال ... لقاطة ولقطة ولقطة ... ولقط ما لا قط قد لقطه فالثلاث الأول بضم الام والرابعة بفتح الام والقاف وروي عن الخليل .

واللقطة بضم اللام وفتح القاف الكثير الإلتقاط وبسكون القاف ما يلتقط وقال أبو منصور وهو قياس اللغة لأن فعلة بفتح العين أكثر ما جاء فاعل وبسكونها مفعول كضحكة للكثير الضحك وضحكة لمن يضحك منه .

كالسوط والشسع .

السوط الذي يضرب به معروف والشسع بكسر الشين المعجمة بعدها سين مهملة قال أبو السعادات الشسع أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع .

الضوال .

جمع ضالة قال الجوهري لا يقع إلا على الحيوان فأما الأمتعة فيقال لها لقطة ويقال للضوال الهوامي والهوافي والهوامل وقد همت وهفت وهملت إذا ضلت فمرت على وجوهها بلا راع ولا سائق